Journal of Alasmarya University
Volume 18, June 2013

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الثامن عشر، يونيو 2013

مقصد وحدة الأُمَّة في الشريعة الإسلامية

د. محمد أحمد القباتي محمد *

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبدالله ورسوله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن وحدة الأمة الإسلامية من الأهمية بمكان؛ إذ عليها تتوقف -بعد الله سبحانه وتعالى- قوة المسلمين وعزتهم، ومن أجل ذلك جاءت الآيات القرآنية الكريمة و الأحاديث النبوية الشريفة بالأمر بها، والحض عليها، فوحدة المسلمين مقصد شرعي حرصت عليه الشريعة الغراء حرصاً شديداً، وهذا البحث يحاول توضيح ذلك المقصد وتجليته نظريًا وتطبيقيًا.

وقد اخترت هذا الموضوع لأسباب ثلاثة:
الأول: الأهمية البالغة للوحدة في حياة الأمة الإسلامية، فهي سبب القوة والعزة لها.
والثاني: حثّ الأمة على ضرورة الأخذ بوسائلِ وحدتها، تمهيداً لاستعادة مجدها.
والثالث: حاجة الموضوع للبحث؛ إذ إنه لم يفْرَد -فيما أعلم- ببحث يوضحه ويجليه من ناحيتيه النظرية والتطبيقية.

هذا، وقد جاء البحث -بعد مقدمته هذه- في مبحثين وخاتمة:

---

* الجامعة الأسمرية.

أما المبحث الأول فنظري، عنوانه (وحدة الأمة مقصد شرعي) وهو يوضح أن وحدة الأمة مقصد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد جاء في ثلاثة مطالب:
الأول: وحدة الأمة في القرآن الكريم.
والثاني: وحدة الأمة في السُّنة المطهرة.
والثالث: وحدة الأمة مقصد شرعي.

وأما المبحث الثاني فتطبيقي، عنوانه (تطبيقات مقصد وحدة الأمة في الشريعة الإسلامية)، وهو يحوي أهم تطبيقات هذا المقصد في الفقه الإسلامي، وقد جاء في أربعة مطالب:
الأول: في الإمامة الكبرى (الخلافة).
والثاني: في الصلاة.
والثالث: في الصيام.
والرابع: في الحج والزكاة.

وأما الخاتمة ففيها أهم النتائج والتوصيات.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: وحدة الأمة مقصد شرعي

وفيه ثلاثة مطالب:
الأول: وحدة الأمة في القرآن الكريم.
والثاني: وحدة الأمة في السُّنة المطهرة.
والثالث: وحدة الأمة مقصد شرعي.

المطلب الأول: وحدة الأمة في القرآن الكريم

وفيه فرعان:
الأول: آيات تأمر بالوحدة
والثاني: آيات تنهى عن الفُرقة.

الفرع الأول: آيات تأمر بالوحدة

في هذا الفرع أعرض بعض الآيات القرآنية الكريمة التي تأمر بالوحدة وتحض عليها:

1. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: 92].

وجاء في تفسيره: أمة واحدة أي دين واحد وهو الإسلام غير مختلَف فيه، فأبطل ما سوى الإسلام من الأديان، وأصل الأمة الجماعة التي هي على مقصد واحد، فجُعلت الشريعة أمة لاجتماع أهلها على مقصد واحد[1].

وقال في (أضواء البيان): قوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ أي وحدي، والمعنى دينكم واحد وربكم واحد فَلِمَ تختلفون[2]؟!

2. قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: 52].

جاء في تفسير (النكت والعيون) للماوردي: فيه ثلاثة أوجه:
أحدها: دينكم دين واحد.
الثاني: جماعتكم جماعة واحدة.
الثالث: خَلقكم خَلق واحد[3].

3. قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: 103].

يقول الطبري -رحمه الله-: يعني بذلك جل ثناؤه: وتعلقوا بأسباب الله جميعاً، يريد بذلك تعالى ذكره: وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به وعهده الذي عهد إليكم في كتابه إليكم من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله[4].

1- اللباب في علوم الكتاب 590/13، وانظر: معالم التنزيل، للبغوي 353/5.
2- أضواء البيان للشنقيطي، 246/14.
3- النكت والعيون 57/4، وانظر: تفسير العز بن عبدالسلام 376/2.
4- تفسير الطبري 70/7.

الفرع الثاني: آيات تنهى عن الفُرقة

في هذا الفرع أذكر الآيات التي تنهى عن الفرقة وتذمها وتنفر منها، ولا يخفى أن النهي عن الفرقة أمر بضدها (الوحدة):

1. قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: 46].

جاء في تفسير الطبري لهذه الآية: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به: أطيعوا أيها المؤمنون ربكم ورسوله فيما أمركم به ونهاكم عنه، ولا تخالفوهما في شيء.

﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ﴾ يقول: ولا تختلفوا فتفرقوا وتختلف قلوبكم ﴿فَتَفْشَلُواْ﴾ فتضعفوا وتجبنوا، ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ وتذهب قوتكم وبأسكم فتضعفوا أو يدخلكم الوهن والخلل.

﴿وَٱصْبِرُوٓاْ﴾ يقول: اصبروا مع نبي الله ﷺ عند لقاء عدوكم ولا تنهزموا عنه وتتركوه، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ يقول: اصبروا فإني معكم[5].

2. قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115].

قال ابن كثير في تفسيره: قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ أي ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ فصار في شق والشرع في شق، وذلك عن عمد، من بعد ما ظهر له الحق وتبين له واتضح له.

وقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما أجمعت عليه الأمة المحمدية، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضُمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ؛ تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيهم[6].

5- تفسير الطبري 13/575-576.

6- تفسير ابن كثير 2/412.

3. قولـه تعـالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [آل عمران: 105].

يقول ابن كثير في تفسيره: ينهى الله هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضية في تفرقهم واختلافهم، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم[7].

4. قولـه تعـالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: 153].

قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله تعالى[8].

5. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [الأنعام: 159].

قال ابن كثير: الآية عامة في كل من فارق دين الله، وكان مخالفاً له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه ﴿وَكَانُواْ شِيَعٗا ﴾ أي فرقا كأهل الملل والنحل –وهي الأهواء والضلالات– فالله قد برَّأ رسوله مما هم فيه[9].

6. قال تعالى على لسان هارون: ﴿ قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقۡتَ بَيۡنَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي ﴾ [طه: 94].

وجاء في تفسيره: إني خشيت أن أتبعك فأخبرك بهذا فتقول لي: لم تركتهم وحدهم وفرَّقت بينهم ولم تراعِ ما أمرتك به حيث استخلفتك فيهم[10].

7- تفسير ابن كثير 91/2.
8- المصدر نفسه 365/3.
9- المصدر نفسه 377/3.
10- المصدر نفسه 312/5.

وهذه الآية وإن كانت في بني إسرائيل إلا أنها تدل على قبح الفرقة وذمها.

7. قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [الروم: 31-32].

فالله تعالى يأمرنا أن لا نكون من المشركين الذين بدلوا دينهم وخالفوه ففارقوه، وكانوا شيعاً أي أحزاباً وفرقاً كاليهود والنصارى[11].

8. قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: 13].

قال ابن عباس في هذه الآية -ونحوها من القرآن-: أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله تعالى[12].

9. قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى لَّقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُ مُرِيبٖ﴾ [الشورى: 14].

يقول تعالى ذكره: وما تفرق المشركون بالله في أديانهم فصاروا أحزاباً إلا من بعد ما جاءهم العلم بأن الذي أمرهم الله به، وبعث به نوحاً، هو إقامة الدين الحق، وأن لا تتفرقوا فيه[13].

المطلب الثاني: وحدة الأمة في السُّنة المطهرة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأمة كرَجُلٍ واحد.

والفرع الثاني: وجوب لزوم الجماعة.

11- جامع البيان 100/20.

12- المصدر نفسه 438/11.

13- المصدر نفسه 514/21.

الفرع الأول: الأمة كرَجُلٍ واحد

في هذا الفرع أذكر بعض الأحاديث الشريفة التي توضح أن الأمة الإسلامية كجسد واحد أو كرَجُل واحد في تعاضدها واتحادها وترابطها:

1. عن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[14].
2. عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً»[15].
3. عن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون كرَجُلٍ واحد إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»[16].
4. عن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون كرَجُل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله وإن اشتكى رأسه اشتكى كله»[17].

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: قوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»، وفي الحديث الآخر: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم... إلخ» هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه[18].

الفرع الثاني: وجوب لزوم الجماعة

في هذا الفرع أعرض الأحاديث التي توجب لزوم الجماعة، وتبيِّن إثم من يفارقها وعقوبته:

14- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

15- أخرجه مسلم في صحيحه في الموضع السابق.

16- أخرجه مسلم في صحيحه في الموضع السابق.

17- أخرجه مسلم في صحيحه في الموضع السابق.

18- شرح النووي على مسلم 139/16.

أ. وجوب لزوم الجماعة

1. عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية »[19].

أقول: فُسِّرت الجماعة هنا بصلاة الجماعة[20]، واللفظ أعم وأشمل من ذلك، والحديث يدل على وجوب لزوم الجماعة وفوائده، وينفر من البعد عنها، ومن الوقوع في الفرقة.

2. عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[21].

والحديث وإن كان يتناول المرتد إلا أن فيه دليلاً على ضرورة ملازمة الجماعة المسلمة.

ب. السمع والطاعة لأولي الأمر جمعاً للشمل

1. قال رسول الله ﷺ: « اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة »[22].

2. عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدَّع الأطراف »[23].

19- أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

20- صحيح ابن حبان 457/5.

21- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45]، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، واللفظ له.

22- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

23- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

3. قال رسول الله ﷺ وهو يخطب في حجة الوداع: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا»[24].

فالمسلم مأمور بالسمع والطاعة لولي أمره الذي يحكم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وإن كان عبداً حبشياً؛ لأن في خروجه عليه -دون داعٍ مجيز لذلك- خطراً كبيراً على وحدة الأمة وترابطها.

4. قال رسول الله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[25].

5. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصِ الأمير فقد عصاني»[26].

6. قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك»[27].

7. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»[28]. وفي رواية عنه: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[29].

24- أخرجه مسلم في الموضع السابق.

25- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

26- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

27- أخرجه مسلم في الموضع السابق.

28- أخرجه مسلم في الموضع السابق.

29- أخرجه مسلم في الموضع السابق.

وهذه الرواية توضح الحال التي تجب فيها منازعة ولي الأمر والخروج عليه وذلك وقت الكفر البواح -أي الظاهر البادي- الذي عليه من الله برهان: كردته، وإباحته المجمع على تحريمه كالزنا، وشرع ما لم يأذن به الله، أما فيما دون ذلك فالنصح والصبر لا الخروج حفظاً لوحدة الأمة؛ لأن مفاسد الفرقة أخطر على الأمة من المظالم التي تقع من ولي الأمر، ولكن يجب أن يُؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويقوّم، كما قال أبوبكر ﷺ: « إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوّموني »[30]، فإن أبى ولم يقبل النصح دُعي إلى ترك الحكم، فإن أبى وجب عزله عند المقدرة بأسهل الطرق، بشرط أن لا يكون في عزله مفاسد أعظم من مفاسد بقائه[31].

ج. الصبر على ظلم الأئمة

1. قال النبي ﷺ: « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإن ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية »[32].
2. عن عوف بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلُّون عليكم وتصلُّون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف فقال: « لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة »[33].
3. عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في

30- كنز العمال 601/5، رقم (14064).

31- انظر: الحدود والسلطان، للدكتور عبدالله قادري الأهدل، ص25، الكتاب متوفر على المكتبة الشاملة.

32- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

33- أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم.

جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: نعم، فقلت: فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دَخَنٌ، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر. فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر، قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، فقلت: يا رسول الله صفهم لنا قال: نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام، قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك[34].

وفي رواية: قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركني ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع[35].

فهذا أمر بلزوم جماعة المسلمين والبعد عن الفُرقة، ولو لزم من ذلك الصبر على ظلم ولي الأمر وقهره، وما ذلك إلا لأن ضرر الفرقة أشد مما سواه من ظلم وسلب؛ فالنبي ﷺ يريد توحيد الأمة وإبعادها عن الفرقة ومفاسدها، وإن ترتب على ذلك تفويت بعض المصالح ووقوع بعض المفاسد؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

هذا، ولم يُرِد ﷺ تبرير الظلم للحكام أو تحليله لهم، حاشاه، كما أنه ﷺ لم يمنع الأمة من نهيِ الحكام عن الظلم، بل أمرها بذلك، وجعل القائم به -إن قتله الحاكم- سيد الشهداء فقال: « سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله »[36].

وقال أيضاً: « إذا رأيت أمتي تهاب فلا تقول للظالم يا ظالم فقد تُوُدِّعَ

34- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال.

35- أخرجه مسلم في الموضع السابق.

36- أخرجه الحاكم في المستدرك 215/3، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

منهم»[37]. أي استوى وجودُهم وعدمُهم، وخُذِلوا وخُلِّي بينهم وبين ما يرتبكون من المعاصي[38]!!

د. عقوبة من فارق الجماعة

1. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عِمِّيَّة يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه»[39]. لا يتحاشى: لا يفزع ولا يكترث ولا ينفر منه.
2. قال رسول الله ﷺ: «من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[40].
3. قال رسول الله ﷺ: «إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ فمن أراد أن يفرِّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»[41]. تأمل هذا حكم شديد حازم!! وقد جاء كذلك حسماً للفرقة وحرصاً على الوحدة.
4. قال رسول الله ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[42].
5. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا

37- أخرجه الحاكم في المستدرك 108/4، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
38- التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، 195/1.
39- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال.
40- أخرجه مسلم في الموضع السابق.
41- أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.
42- أخرجه مسلم في الموضع السابق.

الآخر منهما »[43].

وقد حكم النبي ﷺ بقتل الأخير منهما لكي تجتمع الأمة على رجل واحد، ولا تتفرق إلى فرقتين!!

هـ التحذير من أسباب الفرقة

لم يكتف سيدنا رسول الله ﷺ بالأمر بالجماعة والحض عليها، وبيان ما يؤدي إليها وإثم من يفارقها، بل حذرنا تحذيراً شديداً من أسباب الفرقة، وإليك حديثين من هذا التحذير:

1. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فكسع[44] رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال: رسول الله ﷺ: « ما بال دعوى الجاهلية » قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: « دعوها فإنها منتنة »[45].

فالدعوى للعصبية القومية وغيرها من العصبيات حرام في الإسلام؛ لأنها تؤدي إلى شرذمة الأمة وضياع وحدتها وتآلف قلوبها على كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله، وانظر كيف نفّر رسول الله ﷺ: من العصبية فقد صورها بأنها ذات رائحة كريهة مؤذية؛ حتى لا يُقترب منها؛ لأن الرائحة الكريهة تؤذي بالقرب منها، فالواجب هو البعد التام عنها.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « لينتهينَّ أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجُعْل يُدَهْدِهُ[46] الخراء بأنفه إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة[47] الجاهلية إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي

43- أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين.
44- كسع: أي ضرب بيده أو برجله دبر إنسان أو شيء. لسان العرب (كسع).
45- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.
46- يدهد: يدحرج، لسان العرب مادة (دهده).
47- العُبِّيَّة: الكبر والفخر. لسان العرب (عبب).

الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب»[48].

وكما حذر النبي ﷺ من العصبية القومية يحذر أيضاً من الفخر بالآباء والكبر اللذين يؤديان إلى الخلاف والفرقة.

المطلب الثالث: وحدة الأمة مقصد شرعي

لعله قد تبين مما سبق من آيات وأحاديث أن وحدة الأمة مقصد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

يقول العلامة ابن عاشور -رحمه الله-: «مقصد الشريعة من نظام الأمة أن تكون قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال.

لم يبق للشك مجال يخالج به نفس الناظر في أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة وجلب الصالح إليها ودفع الضر والفساد عنها.

وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام، ولكنهم لا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح حال الأفراد وانتظام أمورهم مقصد الشريعة، فإن صلاح أحوال المجموع وانتظام أمر الجماعة أسمى وأعظم، وهل يُقصد إصلاح البعض إلا لأجل إصلاح الكل؟ بل وهل يتركب من الأجزاء الصالحة إلا مركب صالح؟ وهل ينبت الخطيّ إلا وشيجة[49]؟ وبذلك فلو فرض أن الصلاح الفردي قد يحصل منه عند الاجتماع فساد، فإن ذلك الصلاح يذهب أدراجاً، ويكون كما لو هبت الريح فأطفأت سراجاً»[50].

قلت: إذا كان مقصد الشريعة من نظام الأمة هو أن تكون قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال، وأن يُجلب الصالح إليها ويُدفع الضر والفساد عنها، إذا كان

48- أخرجه الترمذي في سننه: كتاب المناقب، باب فضل الشام واليمن. وقال: هذا حديث حسن غريب.

49- الخَطِّيُّ: الرُّمْحُ، وهو نسبة جرت مجرى العَلم، ونسبته إلى الخَطِّ خط البحرين، وهو مرفأ السفن بها. والوشيج، شجر الرِّماح. لسان العرب (خطط) و(وشج).

50- مقاصد الشريعة الإسلامية صـ405.

هذا مقصود الشرع في الأمة فإنه لا يتحقق إلا بوحدة الأمة وترابطها كالرَّجُل الواحد أو كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

هذا، وإلى جانب النصوص الشرعية -التي سبق ذكرها في المطلبين السابقين- نجد من بديهات العقل أن الاتحاد قوة والتفرق ضعف، فإذا كان صحيح الشرع قد أوجب الوحدة وحث عليها، فإن صريح العقل يتفق معه في ذلك.

وقد أدرك أعداؤنا -وما زالوا يدركون- خطر وحدة المسلمين فأخذوا يفرقونها ويشرذمونها، وبالتالي يسودونها، من باب: فرق تسد!!

ولم يهدأ لهم بال إلا بعد أن أسقطوا الخلافة الإسلامية وانفكت عرى الرابطة الإسلامية، وأصبحت كل دولة من دول الإسلام تعيش بعيدة عن الدولة الأخرى، بعد أن كانت كل هذه الدول ترتبط معاً برباط قوي (الخلافة)!!

وفي حين يفرقنا أعداؤنا نجدهم يؤمنون بضرورة الوحدة فيما بينهم فيتحدون سياسياً واقتصادياً وعسكرياً، وهاهم ينشئون كياناً سياسياً واحداً، وسوقاً مشتركةً، وتحالفاً عسكرياً قويّاً!!

ورغم هذه الفرقة التي وقعت بين المسلمين إلا أن الأمل قائم -بلا ريب- في عودتهم إلى وحدتهم كي تتحقق قوتهم وعزتهم، وأملنا قوي في تحقق ذلك؛ لأن الذي بشَّر به هو النبي ﷺ حيث قال: « ثم تكون خلافة على منهاج النبوة »[51] فالوحدة آتية لا محالة، لكن لابد من الأخذ بأسبابها والعمل من أجل تحقيقها، فإذا صدقت النوايا وأخذنا بما نستطيع من أسبابها حقق الله تعالى لنا بفضله ما نريد فهو سبحانه يعطي من التوفيق والسداد على قدر الهمة والمراد.

51- رواه الإمام أحمد في المسند، 355/30. قال الحافظ العراقي: هذا حديث صحيح. محجة القُرب إلى محبة العُرب 17/2، نقلاً عن الصحيحة للألباني 8/1.

المبحث الثاني: تطبيقات مقصد وحدة الأمة في الشريعة الإسلامية

وفيه أربعة مطالب:
الأول: في الإمامة الكبرى (الخلافة).
والثاني: في الصلاة.
والثالث: في الصيام.
والرابع: في الحج والزكاة.

المطلب الأول: في الإمامة الكبرى (الخلافة)

الإمامة الكبرى (الخلافة) لغةً واصطلاحاً

الإمامة لغة: مصدر أمَّ القوم، وأمَّ بهم، إذا تقدمهم وصار لهم إماماً[52].
والإمام -وجمعه أئمة- كل من ائتم به قوم سواء أكانوا على صراط مستقيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: 73] أم كانوا ضالين كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ﴾ [القصص: 41].

ثم توسعوا في استعماله حتى شمل كل من صار قدوة في فنون العلم، فالإمام أبو حنيفة قدوة في الفقه، والإمام البخاري قدوة في الحديث ... إلخ، غير أنه إذا أُطلق لا ينصرف إلا إلى صاحب الإمامة العظمى، ولا يطلق على الباقي إلا بالإضافة؛ ولذلك عُرِّف الإمام بأنه كل شخص يُقتدى به في الدين[53].

الإمامة الكبرى في الاصطلاح: رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ، وسميت كبرى تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة[54].

هذا والخلافة في اللغة مصدر خلف خلافة أي بقي بعده أو قام مقامه، وكل

52- لسان العرب، مادة (أم).
53- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 6 / 216.
54- حاشية ابن عابدين 548/1، ونهاية المحتاج 409/7، وروض الطالبين على تحفة المحتاج 540/7، والموسوعة الفقهية الكويتية 216/6.

من يخلف شخصاً يسمى خليفة؛ لذلك سُمِّي من يخلف الرسول ﷺ في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا خليفة، ويسمى المنصب خلافة وإمامة[55].

أما في الاصطلاح الشرعي فهي ترادف الإمامة، وقد عرفها ابن خلدون بقوله: هي « حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها » ثم فسَّر هذا المعنى بقوله: « فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به »[56].

حكم إقامة الخلافة

أجمعت الأمة على وجوب عقد الإمامة الكبرى، وعلى أن الأمة يجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيها أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ، ولم يخرج عن هذا الإجماع مَنْ يُعتد بخلافه[57].

واستدلوا لذلك بإجماع الصحابة والتابعين، وقد ثبت أن الصحابة ﷺ بمجرد أن بلغهم نبأ وفاة رسول الله ﷺ بادروا إلى عقد اجتماع في سقيفة بني ساعدة واشترك في الاجتماع كبار الصحابة، وتركوا أهم الأمور لديهم في تجهيز رسول الله ﷺ وتداولوا في أمر خلافته؛ حرصاً منهم على جمع شمل المسلمين ووحدتهم، وعدم وقوعهم في براثن التفرق ومضاره[58].

وهم وإن اختلفوا في بادئ الأمر حول الشخص الذي ينبغي أن يُبايع، أو على الصفات التي ينبغي أن تتوفر فيمن يختارونه، فإنهم لم يختلفوا في وجوب نصب إمام للمسلمين، ولم يقل أحد مطلقاً أنه لا حاجة إلى ذلك، وبايعوا أبا بكر ﷺ، ووافق بقية الصحابة الذين لم يكونوا حاضرين في السقيفة، وبقيت هذه السُّنة في

55- محيط المحيط ومتن اللغة، مادة (خلف).

56- مقدمة ابن خلدون صـ97، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 216/6.

57- الأحكام السلطانية للماوردي صـ3، ومقدمة ابن خلدون صـ98، والموسوعة الفقهية الكويتية 217/6.

58- المصدر نفسه 217/6.

كل العصور، فكان ذلك إجماعاً على وجوب نصب الإمام[59].

وهذا الوجوب وجوب كفاية، كالجهاد ونحوه، فإذا قام بها مَنْ هو أهل لها سقط الحرج عن الكافة، وإن لم يقم بها أحد أثم من الأمة فريقان:

أ. أهل الاختيار وهم أهل الحلِّ والعقد من العلماء ووجوه الناس حتى يختاروا إماماً للأمة.

ب. أهل الإمامة وهم مَنْ تتوفر فيهم شروط الإمامة إلى أن يُنصَّب أحدُهم إماماً[60].

قلت: فالخلافة هي الرابط بين المسلمين الذي يجمع شملهم في وحدة دينية سياسية عسكرية اقتصادية، تجعلهم كالجسد الواحد أو كالرَّجُل الواحد؛ ولذا نجد الشرع قد أوجبها على المسلمين وجعلها فرض كفاية عليهم؛ حتى تتحقق مصالحهم الكبرى، ويُحفظ كيانهم بين الأمم.

وقد رأينا الصحابة -وهم أعظم الناس فهماً لدين الله- قدَّموا جمع شمل المسلمين في وحدة على تجهيز النبي ﷺ ودفنه، وما هذا إلا إدراك منهم لعظم فوائد وحدة الأمة، وعظم أخطار ضدها عليها.

ثم رأينا الفاروق عمر ﷺ بعد ذلك حين جعل الأمر في ستة يُختار منهم الأفضل، ومن تراه الأمة أولى بولاية أمرها، رأيناه يأمرهم أن ينتهوا من ذلك في أقرب وقت (خلال ثلاثة أيام)، فإن تجاوزوا الوقت المحدد فليُقتل من يتسبب في التأخير، وما ذاك إلا خوف على الأمة من الفُرقة وشرِّها وحرصاً على الوحدة وخيراتها.

جاء في (تاريخ الطبري) أن عمر قال لصهيب: «صلِّ بالناس ثلاثة أيام وأدخل عليَّا وعثمان والزبير وسعداً وعبدالرحمن بن عوف وطلحة -إن قدم- وأحضر عبدالله بن عمر، ولا شيء له من الأمر، وقم على رؤوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد فاشدخ رأسه أو اضرب رأسه بالسيف، وإن اتفق

59- الفصل في الملل 87/4، ومقدمة ابن خلدون صـ98، والموسوعة الكويتية 217/6.
60- الأحكام السلطانية، للماوردي، صـ4.

أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما، فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم، وثلاثة رجلاً منهم، فحكّموا عبدالله بن عمر، فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم؛ فإن لم يرضوا بحكم عبدالله بن عمر، فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس»[61]!!

المطلب الثاني: في الصلاة

أ. الجماعة في الصلاة

صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ (الفرد) اتفاقاً؛ لما ورد في الحديث: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[62].

هذا، وقد اتفق الفقهاء على أن الجماعة شرط في صحة صلاة الجمعة؛ وهي فرض على الرجال القادرين عليها بشروط تُفصَّل في موضعها.

واختلفوا في شرطيتها لصحة صلاة العيدين، أما في سائر الفروض فالجماعة سُنَّة مؤكدة عند المالكية[63]، وهي رواية عند الحنفية[64]؛ لأن النبي ﷺ حكم بأفضلية صلاة الجماعة عن صلاة الفذ، ولم ينكر على اللذين قالا: صلينا في رحالنا[65]. ولو كانت واجبة لأنكر عليهما.

61- تاريخ الأمم والملوك 581/2.

62- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة.

63- حاشية الدسوقي 319/1، 396.

64- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب 252/1.

65- أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، وقال: حسن صحيح. والحديث بتمامه: أن النبي قضى صلاته -صلاة الصبح في مسجد الخيف- فلما انحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: عليَّ بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا. فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة.

وقال الحنابلة -وهو المختار عند الحنفية[66]-: إنها واجبة فيأثم تاركها بلا عذر، ويعزَّر، وتُرَدُّ شهادته.

وقيل إنها فرض على الكفاية في البلد بحيث يظهر الشعار في القرية فيُقاتل أهلها إذا تركوها[67].

ويستدلون للوجوب بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: 102] فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى[68].

وبما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[69].

وهي فرض كفاية عند الشافعية في الصحيح من المذهب[70].

هذا، ومن مقاصد أداء الصلاة في جماعة توحيد صفوف المسلمين، وتعويدهم على الاجتماع على الخير والتعاون عليه، وتنفيرهم من أضداد ذلك.

ولأجل هذا المقصد منع بعض الفقهاء أن تُصلَّى جماعتان في مسجد واحد، بإمامين أو بإمام واحد، يقول ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 107]: يعني أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد، فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة، وينفردوا عنهم للكفر والمعصية، وهذا يدلك على أن المقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام[71] والحرمة بفعل الديانة؛ حتى يقع الأنس بالمخالطة وتصفو

66- البحر الرائق 367/1.
67- كشاف القناع 454/1، والإنصاف 149/2.
68- الروض المربع للبهوتي، صـ 90، ط دار الفكر، بيروت.
69- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة.
70- منهج الطلاب 15/1.
71- الذمام: الحرمة والحق، لسان العرب (ذمم).

القلوب من وضر[72] الأحقاد والحسادة.

ولهذا المعنى تفطن مالك ﷺ حين قال: إنه لا تُصلَّى جماعتان في مسجد واحد، لا بإمامين، ولا بإمام واحد، خلافاً لسائر العلماء، وقد روي عن الشافعي المنع؛ حيث كان ذلك تشتيتاً للكلمة وإبطالاً لهذه الحكمة وذريعة إلى أن نقول: من أراد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته ويقيم إمامته، فيقع الخلاف ويبطل النظام، وخفي ذلك عليهم، وهكذا كان شأنه معهم، وهو أثبت قدماً منهم في الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة[73].

ب. ترك المستحب جمعاً للشمل ودفعاً للفرقة

يقول ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «العمل الواحد يكون فعله مستحباً تارةً وتركه مستحباً تارةً، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله أو تركه بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم وقال لعائشة: (لولا أن قومك حديثو عهدٍ بالجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه)[74] والحديث في الصحيحين، فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام؛ لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة، ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلِّم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر وهو يؤم قوماً لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة

72- الوضر: الدرن: وغسالة السقاء، لسان العرب (وضر).

73- أحكام القرآن لابن العربي 380/4.

74- أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

بالبسملة أفضل أو الجهر بها وكان المأمومون على خلاف رأيه، ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزاً حسناً، وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السُّنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسناً مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة؛ ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة ...

فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر فمن فَعَلَ المرجوح فقد فعل جائزاً، وقد يكون فِعْلُ المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة»[75].

المطلب الثالث: في الصيام

اختلاف مطالع هلال رمضان:

اختلاف مطالع الهلال أمر واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس، لكن هل يُعتبر ذلك في بدء صيام المسلمين، وتوقيت عيدي الفطر والأضحى، وسائر الشهور، فتختلف بينهم بدءاً ونهايةً أم لا يُعتبر بذلك ويتوحد المسلمون في صومهم وعيدهم[76].

يقول الشيخ جاد الحق علي جاد الحق -رحمه الله-: « إن الثابت واقعيًّا والمشاهد حسيًّا والمتأكد علميًّا أن الهلال عند ظهوره قد يُرى في سماء بعض البلاد بعد غروب الشمس ولا يُرى في بلاد أخرى إلا في الليلة التالية؛ إذ قد تكون الرؤية متيسرة في بعض الأقطار، متعسرة في بعضها الآخر، ومن هذا الواقع يصبح اختلاف مطالع الأهلة أمراً واقعيًّا وظاهرة مستمرة لا جدال فيها، وتبعاً لهذا اختلفت كلمة فقهاء المسلمين فيها إذا كان اختلاف مطالع القمر مؤثراً في ثبوت ظهوره وبالتالي مؤثِّراً في الأحكام المتعلقة بالأهلة كالصوم والإفطار والحج والأضحية، أو غير مؤثِّر فلا عبرة باختلاف المطالع.

بمعنى أنه إذا ثبتت رؤية الهلال في أي بلد إسلامي ثبتت في حق جميع

75- مجموع الفتاوى 195/24.

76- الموسوعة الفقهية الكويتية، 22/ 135.

المسلمين على اختلاف أقطارهم على ظهر أرض الله متى بلغهم ثبوته بطريق صحيح، أو أن اختلاف المطلع يُعتبر فيلتزم أهل كل بلد مطلعه؛ ذلك لأن الشارع الحكيم قد أناط الصوم برؤية الهلال فقال الله سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: 185] وأبان الرسول ﷺ ذلك بقوله في الحديث المتفق عليه: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)[77]، وأجمع المسلمون على أن استبصار هلال رمضان واجب كفائي، وليس فرض عين، فيكفي أن يلتمسه بعض المسلمين؛ سنداً على ما هو ثابت في السُّنة الصحيحة من فعل الرسول ﷺ.

ففي فقه الحنفية أن ظاهر المذهب -كما جاء في الدر المختار للحصكفي، والبحر الرائق لابن نجيم، وفتح القدير لابن الهمام[78]- أنه لا عبرة باختلاف المطالع فمتى ثبتت رؤية الهلال في بلد في المشرق مثلاً لزم ذلك سائر البلاد شرقاً وغرباً؛ لعموم الخطاب في حديث: (صوموا لرؤيته).

وذهب آخرون من فقهاء المذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع، نص على هذا الزيلعي في كتابه (تبيين الحقائق)[79]، والفتوى في المذهب على القول الأول.

وفي الفقه المالكي، أقوال ثلاثة:

الأول: أنه لا اعتبار لاختلاف المطالع قَرُبت البلاد أو بَعُدت.

الثاني: اعتبار اختلاف المطالع، بمعنى أنه إذا ثبتت الرؤية عند حاكم فلا يعم حكمها إلا مَنْ في ولايته فقط.

الثالث: يُعتبر اختلاف المطالع بالنسبة للبلاد البعيدة جداً كالحجاز والأندلس، كما أورده ابن جُزي في كتابه (القوانين الفقهية)، وكما ورد في (مواهب الجليل) وفي

77- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا»، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.

78- الدر المختار للحصكفي 393/2، والبحر الرائق لابن نجيم 290/2، وشرح فتح القدير 313/2.

79- تبيين الحقائق 1/ 321.

(الشرح الكبير)[80].

ولكن مقتضى ما جاء في مختصر خليل -بناءً على أن الفتوى على ما جاء فيه- أن المشهور في المذهب عدم اعتبار اختلاف المطالع، وهو ما صرح به الحطَّاب[81].

وفي فقه الشافعية: قال الإمام النووي في كتابه (المجموع شرح المهذب للشيرازي) في كتاب الصيام، ما موجزه: أنه إذا رئي هلال رمضان في بلد ولم يُرَ في غيره، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد بلا خلاف، وإن تباعدا فوجهان مشهوران أصحهما لا يجب الصوم على أهل البلاد الأخرى، والثاني يجب، والأصح الأول، وفيما يعتبر فيه القرب والبعد ثلاثة أقوال: أصحها أن التباعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان، والتقارب كبغداد والكوفة، والثاني: أن الاعتبار باتحاد الإقليم، واختلافه، فإن اتحدا فمتقاربان، وان اختلفا فمتباعدان، والثالث: أن التباعد مسافة قصر الصلاة والتقارب دونها[82].

وفي فقه الحنابلة نص ابن قدامة في كتاب (المغني) في باب الصوم على أنه إذا رأى الهلالَ أهلُ بلد لزم جميع البلاد الصوم. وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي، ثم ساق استدلاله بآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: 185] وببعض ما ورد في كتب السُّنة[83].

من هذا العرض الوجيز لكلمة فقه الإسلام على اختلاف مذاهبه التي بأيدينا كتبها نرى أن الفقهاء مختلفون في اعتبار اختلاف مطالع الأهلة، فيلتزم أهل كل قطر بمطلعه، أو أنه لا اعتبار باختلاف المطالع فمتى ثبتت رؤية هلال رمضان في بلد لزم سائر الناس شرقاً وغرباً متى وصل خبر ثبوت الرؤية بطريق صحيح، وأن الخلاف في هذا ليس بين مذهب فقهي وآخر فحسب، وإنما قد شجر الخلاف بين

80- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 510/1، ومواهب الجليل 384/2، والقوانين الفقهية ص 126.

81- مواهب الجليل 384/2.

82- المجموع شرح المهذب للنووي 275/6.

83- المغني 10/3.

فقهاء المذهب الواحد في هذا الموضوع.

والذي أميل إلى ترجيحه -الكلام مازال للشيخ جاد الحق- هو القول المردد في جميع هذه المذاهب، والذي يقرر أنه لا عبرة باختلاف المطالع؛ لقوة دليله، ولأنه يتفق مع ما قصده الشارع الحكيم من وحدة المسلمين فهم يصلُّون إلى قبلة واحدة ويصومون شهراً واحداً ويحجون في أشهر محددة، وإلى مواقيت ومشاعر معينة، وعلى هذا فإنه متى تحققت رؤية هلال رمضان في بلد من البلاد الإسلامية يمكن القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم مع البلد الإسلامي الذي ثبتت فيه الرؤية في جزء من الليل، ما لم يقم ما يناهض هذه الرؤية ويشكك في صحتها؛ امتثالاً لعموم الخطاب في الآية الكريمة والحديث الشريف السالفين ...

ومما سلف نرى أنه يجب على جميع المسلمين في شتى أنحاء الأرض أن يصوموا رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله ثبوتاً شرعيًّا في قطر من أقطار المسلمين دون شك في صحتها، فإذا لم تثبت كان عليهم إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، ومتى أتموه بهذه العدة تعين دخول رمضان؛ عملاً بقول الرسول ﷺ: (صوموا لرؤيته ...)[84].

ولقد انتهى مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في دورته الثالثة في جمادى الآخرة عام ستة وثمانين وثلاثمائة وألف من الهجرة في تحديد أوائل الشهور القمرية إلى القرار الآتي:

يقرر المؤتمر ما يلي:

1. أن الرؤية هي أصل في معرفة دخول أي شهر قمري كما يدل عليه الحديث الشريف، فالرؤية هي الأساس لكنه لا يُعتمد عليها إذا تمكَّنت فيها التُّهم تمكناً قويًّا.
2. يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة كما يكون بخبر الواحد ذكراً كان أو أنثى، إذا لم تتمكن التُّهمة في إخباره لسبب من الأسباب، ومن هذه الأسباب

84- سبق تخريجه.

مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به.

3. خبر الواحد مُلزِم له ولمن يثق به، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند مَنْ خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك.
4. يُعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية، ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوماً.
5. يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع، وإن تباعدت الأقاليم، متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قلَّ، ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة ...

ودار الإفتاء بهذا ملتزمة بما سبق بيانه من أنه لا عبرة باختلاف المطالع، وبأن الأساس هو الرؤية البصرية للهلال لكن لا يُعتمد عليها إذا تمكَّنت فيها التُّهمة تمكناً قويًّا ...»[85].

هذا، ويقول الشيخ أحمد هريدي: ونحن نميل إلى ترجيح الرأي القائل بأنه لا عبرة باختلاف المطالع لقوة دليله، ولأنه يتفق مع ما يقصد إليه الشارع من وحدة المسلمين وجمع كلمتهم[86].

وجاء في(فتاوى الشبكة الإسلامية): على جميع المسلمين نبذ خلافاتهم والسعي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وأعيادهم، ويجب عليهم الاجتهاد في إزالة العوائق والقضاء على بذور الخلاف والشقاق[87].

تحقيق الوحدة الجزئية إلى أن تتحقق الوحدة الكلية

يقول الدكتور القرضاوي -حفظه الله- إن السعي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وفطرهم وسائر شعائرهم أمر مطلوب دائماً، ولا ينبغي اليأس من الوصول إليه، ولا من إزالة العوائق دونه، و لكن الذي يجب تأكيده و عدم التفريط فيه بحال هو أننا إذا لم نصل إلى الوحدة الكلية العامة بين أقطار المسلمين في

85- فتاوى الأزهر 107/1.

86- المصدر نفسه 117/1.

87- فتاوى الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه.

أنحاء العالم، فعلى الأقل يجب أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإسلام في القطر الواحد.

فلا يجوز أن نقبل بأن ينقسم أبناء البلد الواحد أو المدينة الواحدة فيصوم فريق اليوم على أنه من رمضان، ويفطره آخرون على أنه من شعبان، وفي آخر الشهر تصوم جماعة وتُعَيِّد أخرى فهذا وضع غير مقبول!

فمن المتفق عليه أن حكم الحاكم أو قرار ولي الأمر يرفع الخلاف في الأمور المختلف فيها.

فإذا أصدرت السلطة الشرعية المسئولة في إثبات الهلال في بلد إسلامي: المحكمة العليا أو إدارة الإفتاء أو رئاسة الشئون الدينية، أو غيرها، قرارها بالصوم أو الإفطار فعلى مسلمي ذلك البلد الطاعة والالتزام؛ لأنها طاعة في المعروف، وإن كان ذلك مخالفاً لما ثبت في بلد آخر، فإن حُكم الحاكم هنا رجَّح الرأي الذي يقول: إن لكل بلد رؤيته[88].

ويقول الدكتور حسام عفانة: هذا القول وهو عدم اعتبار اختلاف المطالع رأي نظري لم يجد طريقه للتطبيق العملي في تاريخ المسلمين من لدن رسول الله ﷺ إلى عصرنا الحاضر؛ لعدم توفر وسائل الاتصال التي توصل أنحاء الدول الإسلامية بعضها مع بعض، ومعلوم أن وسائل الاتصال حديثة العهد.

إذا تقرر هذا فأقول: إن الأمل كبير أن تتوحد الأمة الإسلامية تحت راية لا إله إلا الله محمد رسول الله، وأن تلتزم بشرع الله كاملاً.

ومن ضمن ذلك بداية الصوم و نهايته، و لكن إلى أن يتحقق هذا الأمل المنشود أرى أن على مسلمي كل بلد أن يلتزموا بالصوم جميعاً؛ بناءً على ما تعلنه الجهة المخوَّلة في كل بلد كالقضاء الشرعي أو الإفتاء أو المراكز الإسلامية.

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون

88- فتاوى معاصرة 2/ 208-209.

والأضحى يوم تضحون»[89].

قال الإمام الترمذي: وفسَّر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا: الصوم والفطر مع الجماعة وعِظم الناس[90].

إن المحافظة على وحدة المسلمين الجزئية في البلد الواحد مطلوبة ويجب العمل لها إلى أن تتحقق وحدة المسلمين الكلية، أقول هذا ونحن قد وجدنا تمزُّق هذه الوحدة في البلد الواحد بل في الأسرة الواحدة فبعض الناس صام يوم الأربعاء والأكثر صاموا يوم الخميس وقلة صامت يوم الجمعة، فهل هذا مقبول في شرع الله أن تكون بداية رمضان في ثلاثة أيام، وماذا سنصنع في العيد هل سيكون عيد الفطر ثلاثة أعياد، وهل ستقام صلاة العيد على مدى ثلاثة أيام[91]؟!

المطلب الرابع: في الحج و الزكاة

وفيه فرعان:

الأول: في الحج.

والثاني: في الزكاة.

الفرع الأول: في الحج

الحج عبادة عظيمة ومشهد إسلامي كبير، فكما أنه مظهر من مظاهر العبودية الكاملة لله عز وجل، هو أيضاً مظهر من مظاهر الوحدة والقوة بين المسلمين، فإن الله تعالى عندما أمر إبراهيم عليه السلام لينادي في الناس بالحج ذكر من حكمة الحج أن يشهد المسلمون منافع لهم ويذكروا اسم الله، ومنافع الحج متنوعة وذكرياته كثيرة، فمن أولى منافعه أن حضور موسم الحج معناه أن الله اختار مَنْ حضره لتلبية نداء إبراهيم عليه السلام لعبادة الله في أكرم بقعة، وذلك بتعمير بيت الله الحرام بالطواف والذكر والصلاة وبإقامة المشاعر المتنوعة من

89- أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصوم، باب الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون. و قال: حديث حسن غريب.

90- سنن الترمذي 80/3.

91- موقع الشيخ الدكتور حسام عفانة على الإنترنت.

فرائض وواجبات، وكل مشاعر الحج التي يؤديها المسلم في السعي أو في عرفة أو في منى فإنما تحمل معنى الطاعة المطلقة لله عز وجل والانقياد لأوامره، وذلك أسمى معاني العبودية[92].

هذا، وجاء في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية): شرع الإسلام الحج ليحصل اجتماع عام لسائر الأمم التي تدين به لينتفع بعضهم من بعض علومهم وأحوالهم، و يحصل بذلك التعارف والتعاون والتآخي، ولما في ذلك من إعانة أهل الحرمين الشريفين ليكونا مركزين عظيمين للإسلام، وهذا بعض من مقاصد الحج، كما قد شرع الإسلام اجتماعات أخرى أصغر وأيسر في الجمع والأعياد[93].

وجاء في (شرح زاد المستقنع): من مقاصد الحج أن المسلم يجتمع بأخيه المسلم يسأله عن حاله وأشجانه وأحزانه فإن وجد خيراً حمد الله، وأمره أن يشكر الله على فضله، و إن وجد غير ذلك ثبته وقواه، ودعاه إلى الاعتصام بحبل الله، وتواصى المسلمون بالثبات على الحق إلى الممات، والصبر على ما يكون من بلايا الدنيا ومصائبها، فنجدهم متآلفين متعاطفين متكاتفين متواصلين كالجسد الواحد، فالمسلم الذي في مشرق الأرض يتأوه لأخيه المسلم الذي في مغرب الأرض، وما ذلك إلا برابطة هذا الدين.

فالمقصود من الحج جمع الكلمة وائتلاف القلوب[94]. قلت: إذا كان هذا هو المقصود من الحج فعلى المسلمين أن يراعوه في حجهم وأن يُفَعِّلُوه فيه، حتى يصير واقعاً نافعاً.

الفرع الثاني: في الزكاة

الزكاة تكافل اجتماعي بين المسلمين، والتكافل بين المؤمنين من بنود عهد الله الذي ينظم حياة الإنسان، فيكون بعضهم أولياء بعض، يتعاونون

92- مدونة الفقه المالكي، 83/2.
93- الدرر السنية 16/ 174.
94- شرح زاد المستقنع 2/111.

وينتفعون برزق الله الذي آتاهم، فمن وهبه الله سعة أفاض من سعته على مَنْ قُدِرَ عليه رزقه، مع تكليف الجميع بالعمل كل حسب طاقته واستعداده، وفيما يسره الله له، وقد جعل الله الزكاة فريضة في المال محددة وجعلها نظاماً ماليّاً يحقق تكافل الفرد مع المجتمع، والمجتمع مع الأفراد، إلى جانب الأمر بالإنفاق في سبيل الله كلما دعت الحاجة، وإلى منع الإسراف والتبذير، مما يؤدي إلى مجتمع الجسد الواحد الذي يتحقق فيه التكافل والتراحم بين الفرد و المجتمع[95].

والزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقة، هي دائرة التكافل المعيشي، بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة، وعرفه الإسلام في دائرة أعمق وأفسح بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية[96].

وحين يعطي الغني الفقير زكاة ماله يستل بها ما عسى أن يكون في قلبه من حقد وتمن لزوال ما هو فيه من نعم، بل سيتجاوز الأمر ذلك حتى إن الفقير يرفع يديه إلى السماء داعياً الله لأخيه الغني بالبركة في ماله؛ لأنه قام بحاجته وأعانه على شقاء الحياة[97].

وهكذا تحقق الزكاة الصفاء النفسي بين أفراد المجتمع، الذي يؤدي بدوره إلى وحدة القلب والقالب بينهم فيكونون حقًّا كجسد واحد أو كرَجُلٍ واحد!

الخاتمة

أختم بحثي هذا بأهم النتائج التي توصلت إليها، وكذلك أهم التوصيات:

1. إن وحدة الأمة مقصد شرعي عام دلت عليه نصوص الكتاب الكريم والسُّنة المطهّرة.

95- الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة 1/ 97.
96- فقه الزكاة 375/2.
97- الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة 17/1.

2. وحدة الأمة ضرورة دينية وضرورة دنيوية، فهي ضرورة لحفظ الدين، وضرورة لقوة الأمة وعزتها.

3. أعداؤنا يدركون تلك الحقيقة السالفة؛ فخططوا ودبروا وتآمروا لفك رابطة الأمة، وحققوا ما أرادوا، ولكن الأمل قائم في عودة الأمة لوحدتها وعزتها، وهذا أمل سيتحقق بإذن الله تعالى؛ لأنه بشارة الصادق المصدوق ﷺ: «ثم تكون خلافة على منهاج النبوة»[98]!

4. على الأمة أن تعمل على عودة وحدتها الكلية، كلٌ حسب طاقته وعلى قدر مسئوليته، وأول ذلك إزالة أسباب الفرقة التي جعلها أعداؤنا بيننا!!

5. وإلى أن تتحقق تلك الوحدة الكلية للأمة الإسلامية علينا أن نحرص على الوحدة الجزئية لكل قطر من أقطارنا، من باب ما لا يُدرك كله لا يُترك كله.

6. راعت الشريعة مقصد وحدة الأمة في أحكامها، بل في أعظم أحكامها: الإمامة الكبرى، والصلاة، والصيام، والحج، والزكاة.

7. الأحاديث الشريفة الآمرة بالسمع والطاعة لأولي الأمر في اليسر والعسر والمنشط والمكره وبالصبر عليهم في حال ظلمهم ليس مقصدها تحليل الظلم لهؤلاء الحكام، أو الدعوة إلى الاستكانة والذل، وإنما هي تقصد إلى وحدة الأمة والتئام شملها، وإبعادها عن الفُرقة ومفاسدها الخطيرة، وهذا من باب درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومن باب دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف.

8. الخروج على الأئمة الذين أتوا كفراً بواحاً واجب عند القدرة على ذلك، أما الخروج على الأئمة الجائرين -الذين لم يأتوا كفراً بواحاً- فأمر يتعلق بالمصالح والمفاسد، فإذا ثبت أن المفاسد المترتبة على بقائهم في الحكم أكثر من تلك المترتبة على خلعهم وجب خلعهم، وإذا كان العكس وجب إبقاؤهم.

98- سبق تخريجه.

9. يجب مراعاة مقصد وحدة الأمة في الاجتهاد المعاصر، فتكون الاجتهادات في المسائل المستجدَّة، وكذلك الاختيارات في المسائل القديمة، عاملةً على جمع الشمل والكلمة، بعيدة كل البعد عما شأنه تفريق الأمة وتنازعها.
10. يجب تفعيل هذا المقصد في عباداتنا من صلاة وزكاة وصيام وحج بل في سائر أمورنا حتى يمنَّ الله علينا بالوحدة ثم بالقوة والعزة.

ثبت المصادر و المراجع

1. أحكام القرآن، لابن العربي محمد بن عبد الله الأندلسي، دار الكتب العلمية.
2. اختصار النكت للماوردي، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1416هـ 1996م، تحقيق الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي.
3. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان 1415هـ 1995م.
4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 1، 1419هـ.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت.
6. تاريخ الأمم و الملوك، لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407 هـ.
7. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
8. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي ابن محمد سلامة، دار طيبة للنشر و التوزيع، ط2، 1420هـ 1999م.
9. التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ- 1988م.
10. جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ 2000م.
11. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد شاكر وآخرين.
12. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر بيروت.
13. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر،

بيروت لبنان، 1421هـ 2000م.
14. الدر المختار، للحصكفي، دار الفكر، بيروت لبنان، 1386هـ.
15. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لعلماء نجد، ط6، 1417هـ 1996م، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
16. الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، دكتور عبد الله الطيار، الناشر: مركز البحوث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
17. شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد بن المختار الشنقيطي، دروس صوتية، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ورقم الجزء هو رقم الدرس.
18. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر بيروت.
19. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط2، 1414هـ 1993م، تحقيق شعيب الأرناؤوط.
20. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط3، 1407هـ 1987م، تحقيق د. مصطفى البغا.
21. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
22. فقه الزكاة، للدكتور: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط7، 1422هـ-2001م.
23. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، 1402هـ بيروت.
24. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام أبي محمد علي بن زكريا المَنْبَجي، تحقيق الدكتور: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق ط2، 1414هـ 1994م.
25. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1419هـ 1998م، ط1، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض.
26. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط1.

27. المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر بيروت، 1997م.
28. مجموع الفتاوى، للعلامة أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ 2005 م.
29. مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ- 2002م.
30. المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ - 1990 م، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص.
31. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط و آخرين، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ 1999م.
32. معالم التنزيل، لأبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ 1997م، ط4، حققه: محمد النمر، وعثمان ضميرية، وسليمان الحرش.
33. المغني لابن قدامة، دار الفكر، بيروت ط1، 1405هـ.
34. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
35. منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
36. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطَّاب المغربي، دار الفكر، بيروت لبنان، 1398هـ.
37. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت، ط2.
38. النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبدالرحيم.